حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرم
ما اخرجه ولو سرا وافتى القفال بان الاحتياط للولي الحنفي ان يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها
فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها او اخبارهما بها اذا كمل
وينبغي للشافعي ان يحتاط باستئذان حاكم شافعي في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه وفي التحفة او ياتي
قبل الصلح ماله تعلق بذلك ولو اخرجها المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى عليه ولو حنفيا فيما يظهر
اخراجها اذا كمل ويسامح بغشها اذا ساوى اجرة الضرب اي المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكي
وغرمه فيه انتهى كلام التحفة وعبارة القليوبي ويخرجها وليهما اي الشافعي وان كانا حنفيين والاحوط
له في هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعه الحنفي فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان اخرجها
واخبرهما بعد كمالهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج ايضا انتهت ومعلوم انه الان لا حاكم
فحيث كان الولي شافعيا فيرفع امره الى الحاكم الحنفي ليمنعه من الاخراج فيجب عليه حينئذ امتثال امره في
قال العلامة ابن قاسم ومع وجوب الامتثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة راسا نعم ان نص حكم
بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب لم يبعد سقوطه انتهى قوله والا اي ان عاد الى
اخرج الواجب ويجزئه الاخراج في حال الردة كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال في التحفة ويغتفر عدم
النية على ما مر في الفطرة قوله وقبلها الواجبة عليه في الاسلام قبل الردة فتؤخذ من ماله مطلقا كما
به قوله لا ثقة بوجوده زاد في التحفة ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية
الورثة لضعف ملكهم انتهى وسبقه اليه ابن الاستاذ وتبعه الجوجري واقره الخطيب الشربيني
في شرحه على التنبيه كشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض لكن قال شيخ الاسلام في الغرر عقبه
مانصه وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما يلزم البايع فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري
في زمن الخيار ثم فسخ كما سياتي انتهى وفي نهاية الجمال الرملي بعد ذكر نحو مانصه وقد يفرق بينهما
بانه في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا
وقف الملك في زمن الخيار ونحوه انتهى وفي الامداد للشارح بعد ان ذكر كلام الاسنوي وتوقف
وذكر كلام شيخه في الغرر وزاد في النقل النقل عنه مانصه ويجاب بان ملك البايع كان قبل البيع
فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر انتهى وقوله بخلاف ملك الورثة فيما ذكر يجاب عنه
ذلك وان سلم الا انا تبينا ان لا ملك لغيرهم اجماعا واما البايع فقد خرج عن ملكه على قول ومع ذلك
لزمته فلتلزمهم بالاولى لانه اولى منهم لضعف الملك بجريان الخلاف فيه انه هالك اولا انتهى كلام الامداد
بحروفه وفي فتح الجواد ولو انفصل ميتا لزم بقية الورثة فيما يظهر لانا تبينا ان الملك لهم من اصله
من غير ضعف فيه ولا انتقال منهم للغير اجماعا كما بينته في الاصل انتهى ومما يؤيد ما قاله الاسنوي
تقدم من انه عند نحو تعجيز نفسه يستانف السيد حولا للمال الذي كان للمكاتب وفي الامداد للشارح و
مضى حول بعد الموت وقبل قبول الموصى له فلا زكاة عليه وان بان انه ملكه بالموت لعدم استقرار ملكه
وفارق البايع مع جريان الخلاف في ملك كل بما مر من وجود الملك ثم قبل البيع فاستتبع بخلافه هنا
ولو رد الموصى له ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر انتهى كلام الامداد فعلى ما بحثه الاسنوي وغيره
واقره في التحفة لا زكاة عليهم وهو مقتضى الفرق السابق عن النهاية وعلى ما في شرحي الارشاد
الزكاة قوله في ريع وقف خرج به عين الوقف فلا زكاة فيه مطلقا وعبارة التحفة ولا في موقوف
مطلقا ولا في نتاجه وثمرته ان كان على جهة او رباط او قنطرة بخلافه على معين كما مر انتهت قوله

الانسية

الانسية كذلك الامداد والنهاية وغيرهما وفي التحفة تقييد الابل والبقر بالاهلية وقال في الغنم تعبيرهم
بالاهلية غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية
وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه انتهى قوله منها ومن غيرها اي كالمتولد
بين بقر اهلي وبقر وحشي قوله اخف ابويه اي وهو البقر في صورة الشارح قوله وان تكون صحيحة
قال في التحفة فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا
بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة انتهى واستشكله ابن قاسم بان قيمة الصحيحة المجزية لا يمكن الوقوف عليها
لعدم انضباطها تبعا وتهاجدا فالاولى ان يقال الواجب قدر قيمة اي صحيحة مجزية بقي انه هل يعتبر
قيمتها بالبلد مطلقا وان كان وجد فيها شيء قبلا او لا مطلقا راجعه انتهى وفي التحفة ان محل ذلك اي اخراج
القيمة عن بنت المخاض ان لم يكن بماله سن مجزئ وما امكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه
شارح وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث والتاييد
نظر ظاهر اما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما انه مخير
بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا
فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق بين
البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال اذا الزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل اخر انتهى
كلام التحفة قوله ويجزئ في اقل الخ فابن لبون عند فقدها الاصح انه يجزئ كما في التحفة قال ابن قاسم افاد
انه لا يجزئ مع وجودها انتهى ونقله الشارح في شرحي الارشاد وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام في شرحي
البهجة حيث اطلق اجزاء المجزئ في الخمس والعشرين وصرح به في شرح الروض وجرى عليه الزيادي
في حواشي المنهج وابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة اجزاء ابن
اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وجرى الخطيب في المغني وشرح التنبيه والاقناع والجمال الرملي
في النهاية وشرح البهجة على عدم اجزاء ابن اللبون حيث اشترطا كونه انثى بنت مخاض فما فوقها
وكونه مجزيا عن خمس وعشرين قال سم واعتمده شيخنا الامام ابو الحسن البكري في شرح فقال
ولا يجزئ ابن لبون وان اجزأ في غير هذا المحل انتهى واقتصر شيخ الاسلام في شرح منهجه على قوله وافاد ت
اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع انتهى قال في التحفة فلو
اخرج عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس في الوضوء الخ وقال في النهاية
فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن
مسح كل راسه في وضوئه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد الى اخره
ذكر نحو ما سبق عن التحفة قال والضابط لذلك ان ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما امكن يقع البعض
فرضا والباقي نفلا انتهى قوله او ابن لبون قاله في التحفة وله اجزاء ابن اللبون مع وجود ابن اللبون
لكن ان لم يطلب جبرانا انتهى قوله ولو خنثى لان فضل السن هنا يجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدالا
تامة امداد للشارح قوله بان لم يملكها اي عند ارادة الاخراج كما في التحفة والنهاية قال في التحفة اما اذا لم يعدم
بنت المخاض بان وجدها ولو قبل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام
الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها
امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه
فيما تقدم بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادة الاخراج مع التمكن ثم
مع ذلك اخر حتى تلفت الخ ووافقه في النهاية على الاولى وخالفه في الثانية فجرى على انه يلزمه
اخراجها ثم قال ولا ينافيه ما قاله الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت

Copyright King Saud University